CBD

UNEP

Distr.
GENERAL
UNEP/CBD/ISOC/3
11 May 1999

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

قية المتعلقة لتنوع البيولوجي

اجتماع فيما بين الدورات بشأن عمليات الاتفاقية:

مونتريال – ٢٨ – ٣٠ حزيران / يونيه ١٩٩٩

استعراض الخيارات في مجال آليات إمكانية التوصل وتقاسم المنافع

مذكرة من الأمين التنفيذى

أولا : مقدمة

١ – إن مؤتمر الأطراف، بموجب مقرره ١٦/٤ بشأن الموضوعات المؤسسية وبرنامج العمل قرر إدراج إمكانية الوصول إلى الموارد الجينية كأحد الموضوعات التي تناقش في تعمق في اجتماعه الخامس الذي يعقد في آيار / مايو ٢٠٠٠ . وقرر المؤتمر كذلك في المقرر نفسه عقد مناقشة تحضيرية حول إمكانية التوصل إلى الموارد الجينية في الاجتماع الحالي بين الدورات. وهذا المقرر منعكس أيضا في المقرر ٨/٤ بشأن إمكانية التوصل وتقاسم المنافع الذي طلب به مؤتمر الأطراف من الاجتماع الحالي أن يستكشف الخيارات في مجال آليات إمكانية التوصل وتقاسم المنافع. وقد أعد الوثيقة الحالية الأمين التنفيذي لمساعدة الاجتماع الذي يعقد بين الدورات على نظره في هذه الشؤون.

٢ – تناول مؤتمر الأطراف موضوع إمكانية التوصل إلى الموارد الجينية في اجتماعاته الثلاثة الأخيرة. وقد أعد الأمين التنفيذي للاجتماع الثاني وثيقتين هما UNEPE/CBD/COP/2/13 "إمكانية التوصل إلى الموارد الجينية وتقاسم المنافع: معلومات عن التشريع والشئون الإدارية وشئون السياسة العامة" و UNEP/CBD/COP/2/17 "معلومات مقدمة من الحكومات وكذلك التقارير ذات الصلة من المنظمات الدولية المعنية بشأن تدابير السياسة العامة أو التدابير التشريعية أو الإدارية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية كما تقضي بذلك المادة ١٦ من الاتفاقية بشأن إمكانية التوصل إلى التكنولوجيا ونقل التكنولوجيا التي تستعمل الموارد الجينية"، وذلك لمساعدة مؤتمر الأطراف عند نظره في هاتين القضيتن. وقد أصدر مؤتمر الأطراف المقرر ١١/٢ الذي طلب به من الأمين التنفيذي أن يبذل مزيدا من الجهد في تبين التدابير التي اتخذتها الحكومات

لتنفيذ المادة ١٥ . ونظر مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث في تجميع الآراء الواردة من الأطراف بشأن الخيارات الممكنة لتطوير التدابير الوطنية التشريعية والإدارية وتدابير السياسة العامة، حسب مقتضى الحال، لتنفيذ المادة ١٥ التي قام الأمين التنفيذي بإعداد وثيقة من المعلومات الخلفية لها هي الوثيقة UNEP/CBD/COP/3/20 "إمكانية التوصل إلى الموارد الجينية. وحث مؤتمر الأطراف، بمقرره ١٥/٣ الحكومات على تقديم المعلومات ذات الصلة وطلب من الأمين التنفيذي إعداد مذكرة لاجتماعه الرابع، تتضمن تلخيصًا للمعلومات المتعلقة بالتدابير والمبادئ التوجيهية الخاصة بتنفيذ المادة ١٥ . وعلي أساس ذلك وأساس مقررات أخرى صادرة عن الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف دعا الأمين التنفيذي إلى تقديم دراسات حالات حول آليات إمكانية التوصل وتقاسم المنافع، وذلك في سبيل إعداد تقرير تجميعي على أساس هذه الخبرات، يقدم إلى الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف.

٣ – عالج مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع موضوع إمكانية التوصل وتقاسم المنافع بموجب البند ١٦ من جدول الأعمال "شئون متعلقة بتقاسم المنافع" وهو بند تضمن ثلاثة بنود فرعية هي: "تدابير لتشجيع وتدعيم توزيع المنافع من التكنولوجيا الأحيائية وفقًا للمادة ١٩" (الوثيقة UNEP/CBD/COP/4/21)؛ و"وسائل معالجة التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن الموارد الجينية" (الوثيقة UNEP/CBD/COP/4/22)؛ و"تجميع آراء الأطراف عن الخيارات الممكنة لتطوير التدابير الوطنية من تشريعية أو إدارية أو تدابير السياسة العامة، حسب مقتضى الحال، لتنفيذ المادة ١٥ (الوثيقة UNEP/CBD/COP/4/23). وبالإضافة إلى ذلك أعد تقرير تجميعي عن محتويات دراسات الحالات المقدمة (الوثيقة UNEP/CBD/COP/4/Inf.7). وقد وضعت دراسات الحالات التي وردت حتى الآن على ويب سايت الأمانة (http://www.biodiv.org) وقد نظر مؤتمر الأطراف في مداولاته أثناء هذه الاجتماعات في العناصر الأساسية لإمكانيات التوصل وتقاسم المنافع من زوايا مختلفة. وهناك وثيقة أخرى أعدت للاجتماع الحالي بشأن العلاقة بين حقوق الملكية الفكرية والاتفاقية هي الوثيقة UNEPE/ CBD/ ISOC/5 وهي وثيقة تصف الكيفية التي يمتّ بها هذا الموضوع لموضوع إمكانيات التوصل وتقاسم المنافع وبذلك لم يستطع مؤتمر الأطراف إلا في اجتماعه الرابع أن يتخذ مقررا موحدًا بشأن إمكانيات التوصل وتقاسم المنافع. وفي ضوء ذلك تسعى الوثيقة الحالية إلى تنظيم المعلومات المتاحة وما جرى حتى الآن من تدارسها، بقصد تقديم خيارات في مجال آليات إمكانيات التوصل وتقاسم المنافع. وتستعرض هذه الوثيقة عمل مؤتمر الأطراف حتى الآن في مجال ترتيبات إمكانيات التوصل إلى الموارد الجينية وتقاسم المنافع، وتأخذ في الحسبان ما استجد من معلومات. وتوفر الوثيقة فرصة لتنسيق النظر في المجالات ذات الصلة بهذا الموضوع، بما في ذلك التشريع المتعلق بإمكانيات التوصل والتدابير الكفيلة بإيجاد تقاسم عادل ومنصف للمنافع، والمسائل المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية ومسألة نقل التكنولوجيا ومسألة المجموعات الخارجة عن الموضع الأصلي. وتسلط الوثيقة الضوء كذلك على أهمية التمييز بين ترتيبات إمكانيات الوصول وتقاسم المانفع لأغراض البحث وللأغراض التجارية.

٥ – وقد أنشأ مؤتمر الأطراف كذلك بموجب المقرر ٨/٤ فريقاً من الخبراء المعنيين بإمكانيات التوصل وتقاسم المنافع. ومن المقرر عقد اجتماع ذلك الفريق في تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٩ وتقترح أيضا هذه الوثيقة منهجيات اجتماع فريق الخبراء وعناصر يقترح إدراجها في جدول أعمال ذلك الاجتماع كي ينظر فيها الاجتماع الحالي.

ثانيا : الخيارات في نهج إمكانيات التوصل وتقاسم المنافع

ألف : التشريع الوطني

٦ - إن الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي تتضمن أحكاما بشأن إمكانيات التوصل إلى الموارد الجينية وتقاسم المنافع الناشئة عن استعمال تلك الموارد. وهذه الأحكام واردة في المواد ١٥ ، ١٦ ، فقرة ٣ ، ١٩ فقرة ١ وفقرة ٢. وتستكمل هذه المواد المادة ٨ (ي) بقدر ما تخضع الموارد الجينية لما لدى مجتمعات السكان الأصليين والمحليين من معارف وابتكارات وممارسات وتستكملها المادة ١٧ - ٢ التي تعالج تبادل المعلومات شاملة المعارف التي تستعمل الموارد الجينية. وأحكام إمكانيات التوصل وتقاسم المنافع التي تتضمنها الاتفاقية موجهة إلى كلا مستخدمي الموارد الجينية ومورديها.

٧ - قامت الحكومات، في ضوء المادة ١٥ باستعراض تشريعاتها ولوائحها الوطنية وقام بعضها بتطبيق تشريع محدد. وقد قدم الأمين التنفيذي بيانات عن هذه الأنشطة إلى الاجتماعات الثلاثة الأخيرة لمؤتمر الأطراف على أساس الإسهامات الواردة من الحكومات. ومنذ الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف تلقى الأمين التنفيذي إسهامات من حكومات البحرين والصين وكيريباتي والمغرب وعمان وأكرانيا عن شئون تتعلق بإمكانيات التوصل.

٨ - جاء في تبليغ من حكومة عمان أن صياغة قانون جديد وأكثر شمولا لحماية وصيانة الحياة الآبدة (wildlife) بلغ مرحلة متقدمة من المشاورات بين الوزارات. ومما يستهدفه هذا القانون أن يعالج موضوع الرقابة على واردات وصادرات الأنواع المحمية. أما حكومة المغرب فقد ذكرت أن الاستراتيجية وخطة العمل الوطنيتين هما في المراحل الأخيرة من وضعهما النهائي وأنه من المتوقع أن يزودا البلد بتشريع ولوائح عصرية تتمشى مع الالتزامات الناشئة عن الاتفاقية.

٩ - وذكرت حكومة الصين أنه لا توجد سياسة أو خطة محددة بشأن إمكانية التوصل إلى الموارد الجينية أو تقاسم المنافع الناشئة عن استعمال تلك الموارد. وهناك بعض اللوائح مثل اللائحة الخاصة بإدارة البذور (١٩٩١) واللائحة بإدارة تربية المواشي والدواجن (١٩٩٤) ، تتضمن بعض الأحكام في تنظيم الاستيراد والتصدير وغير ذلك من مبادلات الجيرم بلازم . غير أن هذه اللوائح تعتبر غير وافية لأنها لا تحدد أهدافاً يجب حمايتها وتدابير يجب اتخاذها أو آليات إدارة الموارد الجينية.

١٠ - وذكرت حكومات البحرين والكيريباتي وأكرانيا أنه لا توجد قوانين معينة تتعلق بإمكانية التوصل وتقاسم المنافع.

١١ - يمكن، من واقع النظر في المعلومات المتاحة بشأن التدابير التشريعية والإدارية وتدابير السياسة العامة، تصنيف النهج التي سلكتها الحكومات في اتخاذ تلك التدابير إلى أربع فئات عريضة على النحو الآتي: تشريع محدد قائم بذاته بشأن إمكانية التوصل وتقاسم المنافع؛ وقوانين إطارية لتنفيذ الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي أو لكفالة التنمية المستدامة؛ وتعديل ما يوجد من قوانين و/ أو لوائح؛ والتدابير المقصود منها أغرض أخرى ولكنها تغطى بعض جوانب إمكانية التوصل وتقاسم المنافع. ومن المرجح أن يكون النهج الذي قد يقرر بلد ما الأخذ به مرتهنا بالظروف المحددة لذلك البلد وما يوجد فيه من تشريع ذي صلة بالموضوع. ومهما كان النهج المأخوذ به فينبغي أن تشاطر الأحكام المتعلقة بإمكانية الوصول وبتقاسم المنافع ملامح متشابهة. وفي سبيل المساعدة على تنسيق الجهود الرامية إلى معالجة شئون إمكانية التوصل وتقاسم المنافع من خلال التشريع قدم الأمين التنفيذي مبادئ توجيهية تتعلق بالموردين وأخرى تتعلق بالمستعملين وذلك في الوثيقة UNEPE/CBD/COP/4/23 التي أعدت للاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف.

١ - التشريعات المحددة القائمة بذاتها بشأن إمكانيات التوصل وتقاسم المنافع

١٢ - إن الأمثلة في هذه الفئة تتضمن الأمر التنفيذي ٢٤٧ (١٩٩٥) والأمر الإداري ٩٦ - ٢٠ الصادر عن وزارة البيئة والموارد الطبيعية (بتنفيذ اللوائح المتعلقة باستكشاف الموارد البيولوجية والجينية) (١٩٩٦) وكذلك المقرر ٣٩١ الصادر عن حلف الأنديز بشأن النظام المشترك لإمكانيات التوصل إلى الموارد الجينية، وإن كان هذا المقرر الأخير يتضمن ملامح إضافية تتمثل في نهج إقليمي مفسر فيما يلي. وجميع هذه النصوص صادرة في الفلبين. ومن ضمن الدول الأخرى الأعضاء بحلف الأنديز بوليفيا التي أخذت بتشريع خاص بها (المرسوم العالي رقم ٢٤٦٧٦ الصادر في ٩٧/٦/٢١ لتنفيذ المقرر ٣٩١ الصادر عن حلف الأنديز.

١٣ - إن تطبيق تشريح قائم بذاته ومحدد هو الطريق الأقوم لمعالجة موضوع إمكانيات التوصل وتقاسم المنافع. بيد أن هذا النهج حيث أنه يقتضي إصدار تشريع جديد فقد يستغرق الأمر مدة أطول لوضع التشريع المذكور في صورته النهائية بالقياس إلى نهج أخرى مثل تعديل ما يوجد من قوانين ولوائح. وفي هذا الصدد ينبغي التركيز على أن مشاركة أصحاب الشأن المتعددين هي عنصر أساسي لمعالجة إمكانية التوصل وتقاسم المنافع، في كلتا الحالتين وينبغي عدم تنحيتها أو الاختصار منها كطريقة لتعجيل سير الأمور.

٢ - القوانين الإطارية لتنفيذ الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي أو لكفالة التنمية المستدامة

١٤ - إن الاتجاه السائد في هذه القوانين الإطارية هو أن تكون مصممة لتنفيذ طائفة أوسع بكثير من الأهداف، تشمل إمكانية التوصل وتقاسم المانفع. ومن الأمثلة على ذلك مشروع قانون التنمية المستدامة في فيجي: (١٩٩٧) وقانون صيانة الأوابد (١٩٩٢) وقانون التنوع البيولوجي (١٩٩٨) في كوستاريكا وفي إطار عملي أوسع نطاقا تنزع هذه القوانين إلى أن تتضمن أحكامًا محددة بشأن إمكانية التوصل وتقاسم المنافع، بما في ذلك المفاهيم المتعلقة بالشروط التي يتم التراضي عليها والقبول السابق عن علم (prior informed consent).

١٥ - وهناك فئة فرعية في هذه الفئة، تشمل القوانين الإطارية البيئية العامة. وتنزع هذه القوانين إلى أن تكون تمكينية بطابعها وإلى تعيين سلطة وطنية مختصة للنظر في الموضوع في سبيل انماء تدابير أشد تحديدًا في المستقبل. مثال ذلك القانون الوطنى لإدارة البيئة لعام ١٩٩٤ (القانون ٩٤/١٣) فى غامبيا الذي يقول في مادته ١٥ إمكانية التوصل إلى الموارد الجينية "أن المجلس يستطيع كذلك إصدار لوائح وفرض مبادئ توجيهية بشأن إمكانية التوصل إلى الموارد الجينية في غامبيا"

٣ - تعديل ما يوجد من قوانين و/أو لوائح

١٦ - إن هذا النهج ينطوي على تعديل تشريعات توجد بينها صلات وثيقة مثل قوانين الصيانة والأوابد والغابات، بحيث تعكس على نحو أفضل موضوع إمكانية التوصل إلى الموارد الجينية وتقاسم المنافع. ومن الأمثلة على هذا النهج على الصعيد دون الوطنى أن استراليا الغربية قد أصدرت في ١٩٩٣ قانون تعديل الصيانة وإدارة الأراضي، لتعديل القانون السابق في هذا الصدد الصادر في ١٩٨٥. ويخول قانون ١٩٩٣ وزارة الصيانة وإدارة الأراضي الدخول في اتفاقات خالصة لتسويق النبات تجاريا غير أنه لم يعدل المقتضيات القائمة في مجال الحصول على ترخيص أوتقاسم المنافع.

٤ - التدابير الرامية إلى أغراض أخرى ولكنها تغطي

بعض جوانب إمكانيات التوصل وتقاسم المنافع

١٧ - من الأمثلة على هذا النهج حالة الصين الآنفة الذكر بشأن تنظيم إدارة البذور ١٩٩١ وتنظيم إدارة تربية المواشي والدواجن (١٩٩٤). وهناك مثل أخر هو اللائحة الخاصة بإدارة بذور النباتات في أندونسيا. والغرض من هذه اللائحة هو كفالة جودة البذور، غير أن الأحكام المتعلقة بإدارة شئون بذور النبات تتضمن شروطاً بشأن إدخال وتوريد البذور ومواد الإكثار إلى البلد ومن البلد وداخل البلد. ومن الواضح أن هذا النهج محدود النطاق.

باء - النهج الإقليمي في التشريع

١٨ - من الأمثلة على هذا النهج المقرر ٣٩١ الصادر عن حلف الأنديز بشأن النظام المشترك في إمكانية التوصل إلى الموارد الجينية. فعند إصدار هذا المقرر في تموز/ يوليه ١٩٩٦ أصبح قانوناً في الدول الأعضاء الخمس جميعا وهي بوليفيا، كولومبيا، الإكوادور، بيرو، فنزويلا، وتضمن المقرر طائفة دنيا من اللوائح تقوم بتنفيذها كل دولة. وعندما تكون البلدان الواقعة في منطقة ما تتشاطر موارد جينية مشابهة حبتها بها الطبيعة فإن نهجًا مشتركًا داخل المنطقة قد يكون له بعض المزايا ومن أهم المزايا أن ذلك يسمح بتفادي المنافسة غير اللازمة بين هذه البلدان في وضع الشروط المتعلقة بإمكانيات التوصل وتقاسم المنافع وفي الوقت نفسه إن نهجا إقليميا مشتركا سيوفر آلية مشتركة للتنفيذ. وقد تقرر الدول الأعضاء نفسها أن تتفق على معاملة متبادلة وكذلك على الإقلال من تقييد تحرك الموارد الجينية بين الدول الأعضاء. مثال ذلك أن بلدان رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي (بنغلاديش، بوتان، الهند، الملديف، نيبال، باكستان، سيرى لانكا، قد وافقت في أواخر آذار/ مارس ١٩٩٩ على عدم نقل الموارد الجينية النباتية إلى البلدان غير الأعضاء بينما تسمح بالتبادل الحر بين البلدان الأعضاء لأغراض البحث. ويوفر أيضا النهج الإقليمي فرصة للدول الأعضاء لوضع استراتيجية إقليمية تتعلق بإمكانيات التوصل وتبادل المنافع، تشمل تبين الموارد الجينية واستعمالها المستدام وتبين الحاجات إلى بناء القدرات وتشجيع البحث والتدريب ونقل التكنولوجيا. ويمكن، في إطار اتفاق تعاوني أوثق عرى يمكن وضع آليات إقليمية خاصة مثل إيجاد صندوق مشترك وقاعدة بيانات مشتركة للتسجيل.

جيم - تدابير لتشجيع إمكانيات التوصل إلى الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع, عن طريق "شروط متفق عليها بالتراضي" و "قبول سابق عن علم"

١٩ - إن المادة ١٥ , الفقرة ٧ والمادة ١٦ ، الفقرة ٣ من الاتفاقية تدعوان إلى اتخاذ تدابير قانونية وإدارية وتدابير في السياسة العامة كما تدعو المادة ١٩ ، الفقرة ٢ ، إلى تدابير عملية. وتذكر المادة الأولى إمكانية التوصل السوي إلى الموارد الجينية والنقل السوي للتكنولوجيات ذات الصلة والتمويل المناسب كطريقة لتقاسم المنافع. أما تدابير السياسة العامة فتشمل التدابير الحافزة وغير ذلك من التدابير الاقتصادية مثل السياسات الصناعية. وهناك خطوة أولى هي القيام باستعراض ما يوجد من تشريع لتبين الطريقة التي يمكن بها استعمال ذلك التشريع على النحو الأمثل لترتيبات إمكانيات التوصل وتقاسم المنافع. ومن المهم أن تنشيء تلك التدابير القانونية أو تعين سلطات مناسبة لتنفيذ التشريع المتعلق بإمكانيات التوصل، انظر الوثيقة UNEP/CBD/COP/4/23 وينبغى أن تضمن تلك التدابير أحكامًا للقبول السابق عن علم باعتباره الإجراء المركزي. أما الأحكام الخاصة بالشروط التي يتم التراضي عليها فينبغي أن تشمل عناصر تتمشى والاتفاقية وأخيرًا فإن التشريع المتعلق بإمكانيات التوصل ينبغي أن يكفل ترتيبات عادلة ومنصفة لإمكانيات التوصل وتقاسم المنافع. وبالإضافة إلى ذلك فإن إشراك جميع أصحاب الشأن في عملية وضع التشريع أمر جوهري لنجاحه.

٢٠ - من الجوانب الهامة للتدابير التشريعية والإدارية والتدابير المتعلقة بالسياسة العامة في أي بلد ما هو موجود من حقوق للملكية الفكرية وستحتاج تلك الحقوق إلى عملية استعراض في سبيل تقييم الكيفية التي يمكن بها استخدام هذه الحقوق لمساندة تقاسم المنافع ولحماية ما لدى السكان الأصليين والمحليين من معرفة وحماية ما لدي السكان الأصليين والمحليين من معارف وابتكارات وممارسات من خلال أنظمة ذاتية متميزة (sui generis) هي طريقة أخرى لكفالة تقاسم المنافع بين أصحاب الشأن المذكورين. وهناك وثيقة أخرى تعالج هذا الموضوع، معدة للاجتماع الحالي، هي الوثيقة UNEP/CBD/ISOC/5 ومن المكونات الرئيسية في تقاسم المنافع نقل التكنولوجيا. وفي سبيل تعزيز النقل الهام للتكنولوجيا ستحتاج البلدان النامية إلى بناء قدرات ذات قاعدة عريضة تشمل القدرات البشرية والعلمية والتكنولوجية والتنظيمية والمؤسسية والقدرات في مجال الموارد. وفيما يتعلق بالتكنولوجيا الأحيائية التي هي أساسا تكنولوجيا جامعة بين تخصصات علمية شتى لابد من تدريب في طائفة واسعة من الموضوعات تشمل الوراثيات والميكرو بيولوجيا والبيولوجيا الجزيئية والكيمياء البيولوجية وهندسة المعالجات والاقتصاد وغيرها. إن التدابير الرامية إلى تعزيز هذه القدرات والتدريب إنما هي تدابير حافزة. وبالإضافة إلى ذلك يمكن توجيه الأحكام القانونية نحو التركيز على التنمية واستعمال الموارد المحلية، بما في ذلك الموارد البشرية في عقود نقل التكنولوجيا، ويمكن أن يرى مثال على ذلك في اقتضاء وجود محتويات محلية تحدد نسبة المدخلات من المصنعات المحلية في المنتجات النهائية.

٢٢ - وفيما يتعلق بالتمويل تتراوح المتطلبات فيما بين المتطلبات في الميدان العام مثل المساندة في وضع تشريعات إمكانيات التوصل وبناء القدرات العلمية والاستثمار في البنيات الأساسية وبين متطلبات القطاع الخاص اللازمة لتمويل الاستثمارات وغير ذلك من النفقات اللازمة. ويمكن لمرفق البيئة العالمي القائم بتشغيل الآلية المالية للاتفاقية، أن يساعد بطرق شتى في التصدي لهذه الاحتياجات في البلدان النامية لتنفيذ الاتفاقية، وتضمن الوثيقة UNEP/CBD/COP/4/22 مناقشة تدابير معينة لتشجيع إمكانية التوصل وتقاسم المنافع. وينبغي أن يلاحظ في هذا الصدد أن مؤتمر الأطراف أصدر في اجتماعه الرابع إراشادا محددا للألية المالية بموجب مقرره ١٣/٤، الذي يعكس مقرره ٨/٤. ويمكن أيضا أن تقوم الوكالات الانمائية الأخرى من ثنائية ومتعددة الأطراف مثل بنوك التنمية، بالاضطلاع بدور في المساعدة على تعزيز تقاسم المنافع. وفيما يتعلق بالموارد الجينية النباتية من أجل الغذاء والزراعة، تشمل المفاوضات الرامية إلى إعادة النظر في "المعاملة الدولية بشأن الموارد الجينية النباتية" آليات لتقاسم المنافع ومناقشات بشأن إمكانية إنشاء صندوق. وفيما يتعلق بالقطاع الخاص، تستطيع الحكومات إذا كان ذلك متمشيا مع سياستها الوطنية أن تنظر في إسداء أموال دعم لقطاعات مستهدفة للاستثمار فيها تشمل البحوث والتنمية. وتوفر الاستثمارات الأجنبية المباشرة كذلك فرصا للقطاع الخاص. ويمكن أيضا اعتبار التدابير الرامية إلى تشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر بطريقة تعزز تقاسم المنافع بمثابة تدابير حافزة.

٢٣ - و"تمهيد ميدان اللعب" هو جانب هام عند النظر في وسائل تشجيع تقاسم المنافع. ولذا فمن الأمور المهمة زيادة قدرات البلدان الموردة للموارد الجينية، كما سبقت الإشارة إلى ذلك. ويمكن أن يشمل ذلك إنماء قطاع الأعمال. ويعتبر إنماء المؤسسات الصغيرة وسيلة فعالة في هذا الصدد. وفي سبيل تعزيز المؤسسات الصغيرة المتخصصة في التكنولوجيا الأحيائية يمكن النظر في تدابير إضافية معينة. والتدابير الرامية لهذه الغاية تشمل بناء سوق ثابتة لرأس المال وتوفير أموال من خلال بنوك التنمية وغير ذلك من الأموال والقروض المخصصة لهدف، وتخفيضات في الضرائب وتوفير أموال جذرية مخصصة لصناعات معينة وما يتصل بها من أنشطة البحث والتنمية. ويمكن أن تقوم الحكومات أيضا بتخفيف الأعباء الواقعة على عاتق المصانع الصغيرة بتبين التكاليف المفرطة في المعاملات، ويشمل ذلك لوائح السوق والتكاليف القانونية وتكاليف الخدمات الحكومية.

٢٤ - وبالإضافة إلى ذلك ينبغي بذل مزيد من الجهود لرفع مستوى الوعي الجماهيري لتحقيق التقدير الكامل لقيمة الموارد الجينية.

دال - النهج الطوعية للتشجيع علي وضع "شروط يتم التراضي عليها" و"القبول السابق عن علم": مدونات السلوك

٢٥ - إن ترتيبات إمكانيات التوصل إلى الموارد الجينية وترتيبات تقاسم المنافع تضم في المعتاد القطاع الخاص وغيره من مؤسسات البحوث الأكاديمية. وبينما تقوم الحكومات باتخاذ التدابير التشريعية وتدابير السياسة العامة تستطيع القطاعات الأخرى المشاركة أن تصوغ مدونات السلوك الخاصة بها في سبيل توفير إطار عمل طوعي لتحقيق إمكانيات التوصل وتقاسم المنافع وفقا للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

١ - مدونة السلوك الخاصة بجانب المستعملين :

٢٦ - كما ذكر في الوثيقة UNEP/CBD/COP/4/21 يؤدي القطاع الخاص دورا هاما في ترتيبات إمكانيات التوصل وتقاسم المنافع، خصوصا بتمثيل جانب المستعملين. وتمثل مؤسسات البحث والمؤسسات الأكاديمية كذلك جانب المستعملين في مجال الموارد الجينية وقد قام عدد من الشركات والمؤسسات من كبار مستعملي الموارد الجينية بإدخال أو أعلنت نيتها على تعزيز سياستها الذاتية في سبيل التوصل إلى الموارد الجينية بشروط يتم التراضي عليها ولتحقيق اتفاق سابق عن علم. وفى سبيل التنسيق بين هذه الجهود يمكن النظر في وضع مدونات سلوك لصناعات معينة أو لبحوث أكاديمية. ومن ضمن دراسات الحالات المقدمة للأمانة بشأن إمكانية التوصل وتقاسم المنافع هناك أمثلة على مثل هذه المدونات أو السياسات المؤسسية تشاهد مثلا في ديفرسا، وشركة أدوية شامان والمعهد الوطنى للسرطان والفريق الدولي التعاوني في مجال التنوع البيولوجي. وبالإضافة إلى ذلك هناك دراسة حالة مقدمة من حكومة سويسرا (الوثيقة UNEP/CBD/COP/4/Inf.16) تبين دراسة مسحية تنظر فيها الشركات والمؤسسات التي تستعمل الموارد الجينية إلى إيجاد مدونة سلوك طوعية باعتبارها الأداة الواعدة المثلى لتنفيذ الحوافز الرامية إلى تعزيز التعاون بين موردي ومستعملي الموارد الجينية، وأن ذلك يمثل النهج الأقرب إلى الناحية العملية. ووجدت الدراسة أن سياسة تقييدية في إتاحة التوصل إلى الموارد الجينية يراها الخبراء في الصناعة وكذلك خبراء الجامعات منطوية على احتمال إحداث آثار سلبية على نقل التكنولوجيا وعلى جذابية المواد الطبيعية خصوصا للصناعة الكيميائية وصناعة الأدوية. وحيث أن المنافع التي قد تتوفر تختلف بين إمكانية التوصل للأغراض التجارية ولأغراض البحث البحت، يمكن النظر في وضع مدونات منفصلة للسلوك للصناعة من ناحية وللجوانب الأكاديمية من ناحية أخرى.

٢ - مدونات السلوك الخاصة بمؤسسات التجميع خارج المواضع الأصلية

٢٧ - إن مؤسسات تكوين المجموعات خارج المواضع الأصلية تلعب دورا فريدا فى قضية إمكانية التوصل إلى الموارد الجينية وتقاسم المنافع لكونها معا من المتلقين ومن الموردين للموارد الجينية. وفئات المؤسسات المنظور فيها هي الحدائق النباتية والمراكز الدولية للبحوث الزراعية التي تمثلها مراكز المجموعة الاستشارية المعنية بالبحث الزراعي الدولي، ومجموعات استزراع الجراثيم. ويمكن أن تضم كذلك حدائق الحيوان والمؤسسات الأكاديمية. ومراكز المجموعة الاستشارية المذكورة ليست مؤسسات خارجة عن الموضع الأصلي ولكنها أدرجت هنا لأنها تقوم، من ضمن أنشطة مختلفة، بأنشطة الصيانة خارج الموضع

الأصلي. وتقوم هذه المؤسسات خصوصا بالعمل من أجل الجمهور بغرض الصيانة والبحث والتدريب وتوعية الجماهير ولكن المواد التي تحصل عليها هذه المراكز خصوصا من الشركات الخاصة يمكن تطويرها بحيث تصبح مواد تجارية. ووفقا للمادة ١٥، الفقرة ٣ لا تنطبق أحكام الاتفاقية على مقتنيات هذه المؤسسات التي تقتني مجموعات خارجة عن الموضع الأصلي، وبالإضافة إلى ذلك إن معظم المجموعات الموجودة تحت يد هذه المؤسسات قد تم اقتناؤها قبل نفاذ الاتفاقية. بيد أن الاتجاه المتزايد بين هذه المؤسسات هو اتجاه إلى وضع سياسات أو مدونات سلوك تعجل من أنشطتها كي تتمشى مع أحكام الاتفاقية. وحيث أن أنشطة هذه المؤسسات موجهة خصوصا في سبيل الجمهور لا في سبيل الأغراض التجارية فمن الأهمية بمكان التمييز بين وضع مدونات السلوك هذه ومدونات السلوك التي يمكن أن تضعها الصناعات. ومن المهم كذلك التمييز بين هذه المقتنيات وتبادلات الموارد جينية لأغراض البحث وما يقابلها للأغراض التجارية. وتلك المجموعات السابقة لتاريخ الاتفاقية لا تدخل في نطاق هذه الوثيقة. والبيانات المتعلقة بهذه المجموعات الخارجة عن المواضع الأصلية والتي تم اقتناؤها قبل نفاذ الاتفاقية ولا تتولى أمرها لجنة الموارد الجينية من أجل الغذاء والزراعة التابعة لمنظمة الفاو واردة في وثيقة أخرى معدة للاجتماع الحالي هي الوثيقة UNEPE/CBD/ISOC/4 .

(أ) حدائق النباتات :

٢٨ - هناك حوالي ١٧٧٥ حديقة نباتات وأشجار في ١٤٨ بلدا حول العالم وفيها حوالي أربعة ملايين من النباتات الحية تمثل حوالي ٨٠,٠٠٠ نوع وتقوم بإدارة شئون ثروة من المجموعات الأخرى مثل الأعشاب المجففة وبنوك البذور. والأنشطة المتعلقة بوضع مدونات سلوك واردة في البيانات من حدائق النباتات الملكية، كيو، والهيئة الدولية لصيانة حدائق النباتات إلى الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف (UNEP/CBD/COP/Inf. 46). ووفقا للمعلومات المتاحة أخذ عدد متزايد من حدائق النباتات بسياسات رسمية فيما يتعلق بنافع الاستكشاف الأحيائي ونقل المواد النباتية. وتختلف الشروط التي تتاح بها لحدائق النباتات إمكانية التوصل إلى الموارد الجينية، تبعا للكيفية التي تستعمل بها مواد النباتات وفيما يتعلق بإمكانية التوصل إلى المجموعات الموجودة لدى حدائق النباتات لوحظ أن الشروط سوف تكون مرتهنة بالأساس الذي أتخذ لجمع المواد من بلد المنشأ. وقد تفضل البلدان الموردة التوريد المباشر إلى متلقين محتملين أو قد تقتضي أن تقوم حدائق النباتات باشتراط قيام جانب المتلقين بمعاملات معينة لتقاسم المنافع مع البلد المورد.

٢٩ - وقد أتيحت للأمانة ثلاثة أمثلة على السياسات المتعلقة بحدائق النباتات فهناك النشرة التي صدرت في تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٧ عن حدائق النباتات الملكية، كيو، بشأن "السياسة الخاصة بإمكانية التوصل إلى الموارد الجينية وتقاسم المنافع". وقدمت حديقة النباتات بريودى جانيرو دراسة حالة تتضمن سياستها الذاتية بشأن نقل المواد وكذلك سياسة تتعلق بالمجموعات النباتية لمعهد البحوث التابع لحديقة النباتات بريودي جانيرو. وقد أرسلت هذه الدراسة عن طريق الويب سايت إلى الأمانة. وبالإضافة إلى ذلك تلقت الأمانة من حكومة ألمانيا مشروعا ثالثا لنص النشرة المسماة "سياسة حدائق النباتات المشاركة في إمكانية التوصل إلى الموارد الجينية وتقاسم المنافع" وهي نشرة تقوم بوضعها مجموعة من حدائق النباتات منتشرة في العالم كله.

٣٠ - إن حدائق النباتات الملكية، بكيو، تنوي، من خلال سياستها، تنفيذ الأحكام المحددة الواردة في الاتفاقية بشأن إمكانية التوصل إلى الموارد الجينية والهدف الثالث في تقاسم المنافع. وتغطي هذه السياسة اقتناء الموارد الجينية وتوريد الموارد الجينية والتقاسم العادل المنصف للمنافع الناشئة عن استعمال تلك الموارد والاستعمال التجاري للموارد الجينية وإدخال المزيد من التطوير على الاستراتيجية المتعلقة بإمكانيات

التوصل وبتقاسم المنافع. وفيما يتعلق بالاقتناء، من خلال اتفاقات تتعلق باقتناء المواد تنوي حدائق النباتات الملكية، بكيو، توضيح الأدوار التي يضطلع بها كل من الحدائق الملكية وبلد المنشأ وأصحاب الشأن وحقوقهم ومسؤولياتهم في الأنشطة التي تنطوي على تجميع موارد جينية. وفيما يتعلق بتوريد الموارد الجينية سوف تعتمد الحدائق الملكية على استعمال الاتفاقات المتعلقة بتحويل المواد. وفيما يتعلق بتقاسم المنافع فإن الحدائق الملكية ملتزمة ببذل جهود معقولة لتحقيق هذا الغرض وتمتد هذه الجهود إلى استعمال الموارد الجينية التي لا تغطي اقتناءها أحكام الاتفاقية. أما سياسة معهد البحوث التابع لحديقة نباتات ريودي جانيرو في مجال سياسة تكوين المجموعات فهي تذكر كذلك أن هدفها هو تحقيق التناغم مع الاتفاقية. وهي تضع كذلك الإجراءات المتعلقة بالحصول على الموارد الجينية وبتوريدها وتوضح السلطة المعينة لإصدار الموافقة. وهي تعين المجلس الوطني للبحث والتكنولوجيا الأحيائية لتوصل المؤسسات الأجنبية إلى الموارد الجينية البرازيلية وفقا للقانون الاتحادي رقم ٥٥ (١٩٩٠/٣/١٤). وتنشئ هذه السياسة أيضا اللجنة الدائمة المعنية بتكوين المجموعات وبالتوصل إلى الموارد الجينية بوصفها الهيئة المركزية المتولية تنفيذ السياسة ويمكن أن تعتبر الجهود التي تبذلها مجموعة حدائق النباتات في العالم كله لوضع سياسة مشاركة حدائق النباتات في إمكانية التوصل إلى الموارد الجينية وتقاسم المنافع بمثابة تعزيز للجهود التي تبذلها منفردة كل حديقة نباتات، بغرض وضع مقياس عام.

(ب) المجموعة الاستشارية المعنية بمراكز البحث الدولي الزراعي

٣١ - إن هذه المجموعة هي رابطة من البلدان والمنظمات الدولية والإقليمية والمؤسسات الخاصة التي تكرس أنفسها لمساندة نظام من المراكز الدولية للبحوث الزراعية في العالم كله. وهناك ١٦ مركزا تساندها المجموعة الاستشارية في الوقت الحاضر بيد أن هذه المؤسسات، كما سبق أن ذكر، ليست مؤسسات خارجة عن الموضع الأصلي ولا تعكف المراكز على أنشطة صيانة خارج الموضع الأصلي. وتمثل مراكز المجموعة الاستشارية إطار عمل لنظام عالمي للتبادل المتعدد الأطراف للموارد الجينية، الهامة للغذاء والزراعة. وتقوم المراكز بتبادل الأجناس الأرضية والأنواع الواعدة وخطوط تربية النبات الممتاز مع الأنظمة الوطنية للبحوث الزراعية وغيرها من الشركاء لتقييم هذه الأنشطة واستعمالها في أنظمة إيكولوجية مختلفة. وقام أحد مراكز المجموعة الاستشارية هو المعهد الدولي للموارد الجينية النباتية، بتقديم وثيقة معلومات بشأن أنشطته المتعلقة بإمكانية التوصل وتقاسم المنافع إلى الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف (الوثيقة UNEP/CBD/COP/4/Inf.24) وتقول هذه الوثيقة أن المراكز توزع كل عام حوالي ١٥٠٠٠٠ بلازما جرثومية مستمدة من المجموعات الاستئمانية التابعة للمجموعة الاستشارية وحوالي ٥٠٠٠٠٠ عينة من المواد المحسنة. وتذهب الأغلبية العظمي من هذه المواد إلى البلدان النامية. وبالإضافة إلى الموارد الجينية ذاتها يمكن الحصول بلا قيود علي ما يتعلق بها من جوازات سفر ومعلومات عن خصائصها وتقييمها.

٣٢ - للموارد الجينية الزراعية سمة مميزة وهي أنه من جراء آلاف السنين التي انقضت منذ بدء أول انتقال إلى الزراعة فإن التبين الدقيق لبلدان المنشأ للخصائص المميزة، (على نحو ما تعرف ذلك الاتفاقية)، داخل التنوع البيولوجي الزراعى العالمي أمر ينطوي على صعوبات هائلة ويتعذر في معظم الحالات أو في الكثير منها. وحتى إذا أمكن تبين بلدان المنشأ فإن مصاعب إضافية سوف تنجم في أية مفاوضات بشأن إمكانية التوصل وتقاسم المنافع. ولذا فإن مراكز المجموعة الاستشارية تركز على قيمة المنافع غير النقدية، شاملة إمكانية التوصل بالذات إلى مزيد من البلازما الجرثومية وإلى المواد المحسنة التي يمكن العثور عليها في أي بلد وكذلك إمكانية الوصول إلى التكنولوجيات والمعلومات. وبموجب الشروط الواردة في الاتفاقات الموقع عليها بين مراكز المجموعة الاستشارية والفاو في ١٩٩٤ فإن الانضمامات إلى المجموعة الاستشارية قد وضعت تحت رعاية الفاو، على سبيل الاستئمان لصالح المجتمع الدولي، ولا سيما البلدان النامية. وينص

هذا الاتفاق بين الفاو والمراكز على أن المراكز ومن يتلقى بعدها البلازما الرجرثومية المعينة لن تسعى إلى الحصول على أية حقوق للمكلية الفكرية على ذلك الجرم البلازم أو ما يتصل به من معلومات ودعت المجموعة الاستشارية في شباط/ فبراير ١٩٩٨ إلى تأجيل اعطاء حقوق الملكية الفكرية على البلازما الجرثومية نباتات معينة تقتنيها مراكز البحث الزراعي التابعة للمجموعة الاستشارة حول العالم.

٣٣ - وقد اعترف مؤتمر الأطراف بمقرره ١٥/٢ أن الملامح والمشكلات المتميزة للتنوع البيولوجي الزراعي تحتاج إلى حلول متميزة. وقد رحب مؤتمر الأطراف بالمفاوضات الجارية بين الحكومات في محفل لجنة الفاو المعنية بالموارد الجينية من أجل الغذاء والزراعة، لإعادة النظر في المعاملة الدولية بشأن الموارد الجينية النباتية من أجل الغذاء والزراعة بما يتمشى والاتفاقية، ويشمل ذلك تنظيم إمكانية التوصل إلى الموارد الجينية النباتية من أجل الغذاء والزراعة، والتقاسم العادل المنصف للمنافع المستمدة من استعمال تلك الموارد

(ج) مجموعات الاستزراع الجرثومي

٣٤ - إن الكائنات الحية الدقيقة تشمل البكتيريا، بما في ذلك archaea cyanobacteria والفطريات، شاملة الفطريات الصغيرة والكبيرة، والطحالب. ويعلب التنوع البيولوجي والجرثومي دورا رئيسيا في الحفاظ على الغلاف الحيوي وكمورد للجنس البشري. وبالإضافة إلى ذلك توفر الكائنات الحية الدقيقة المواد الأساسية لتكوين الكثير من العقاقير الصيدلية والكيماويات الزراعية وعوامل العلاج البيولوجي والتحكم البويولجي وعوامل الأغذية والمشروبات وأدوات الزينة ومنتجات لصناعات أخرى. وتحفظ في مجموعات استزراع الكائنات الحية الدقيقة التي تعزل عن البيئة الطبيعية (أو البيئة التي من صنع الإنسان). وبعض المجموعات الاستزراع تمثل سلطات إيداع دولية لأغراض إجراءات براءات الاختراع (معاهدة بودابست). ومن يستعملون مجموعات الاستزراع يضمون علماء البحوث في المجموعات والمعاهد والمؤسسات التربوية والمستعملين الصناعيين. ولوائح الأمان ومواد البحث الجوهرية الموجودة في الجامعات العامة تتاح حاليا، بشرط الالتزام بما يوجد من لوائح هى فى المعتاد لوائح للأمان، لكل من يطلبها بصرف النظر عن البلد، ويكون ذلك عادة بدون تحديد الاستعمال النهائي المنشود. ومن غير المألوف عقد اتفاقات تتعلق بنقل المواد.

٣٥ - ومن الملامح الخاصة للموارد الجينية الجرثومية هي أنها كثيرا ما تكرر نفسها مما يؤدي إلى تغيير الأواهل (populations) سواء في البيئة أو أثناء الحفظ والصيانة ولذا فمن الضروري المحافظة عليها بطريقة خبيرة خارج الموضع الأصلي وإلا قد يؤدي ذلك إلى عدم استقرار جيني ونوعي في النبات وإلى الإخفاق في المحافظة علي العينة الأصلية. وحيث أن كثيرا من المراكز تحتفظ بسلالات لأغراض البحوث البحتة فإن تكلفة المحافظة على المجموعات تفوق عادة الإيرادات التي يمكن توقعها من الخدمات التي تقدمها مراكز مجموعات الاستزراع هذه وهناك حاجة عاجلة إلى النظر في اتخاذ تدابير لإمكانية التوصل وتقاسم المنافع موجهة على وجه التحديد نحو مراكز مجموعات الاستزراع هذه وذلك في سبيل الحفاظ على المقدار الهائل من الموارد الجيية الجرثومية الموجودة بها التي تشكل ركيزة لأنشطة بحثية أساسية متنوعة وهامة.

٣٦ - أعد الاتحاد العالمي لمجموعات الاستزراع في ١٩٩٦ وثيقة من المعلومات الخلفية بشأن "التوصل إلى الموارد الجينية في إطار الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي" وهي وثيقة توصي بوضع مبادئ توجيهية تشغيلية أو بوضع مدونة سلوك طوعية للأخذ بإجراءات تتعلق بإمكانيات التوصل وبتقاسم المنافع في مجموعات الاستزراع الجرثومي. وقد جرى تلخيص هذه الوثيقة في الوثيقة UNEP/CBD/COP/3/Inf.19. أما وضع مدونة سلوك طوعية ونموذج للقبول السابق عن علم واتفاق لنقل المواد في أشكال معينة فيناقشها

فريق من الأخصائيين في إطار مشروع "مدونة السلوك الدولية الخاصة بتنظيم الاستعمال المستدام للكائنات الحية الدقيقة وإمكانيات الوصول"، وهو مشروع يموله الاتحاد الأوروبي.

ثالثا : اجتماع فريق الخبراء المعنيين بإمكانيات التوصل وتقاسم المنافع

٣٧ - قرر مؤتمر الأطراف في الفقرة ٣ من المقرر ٨/٤ إنشاء فريق من الخبراء متوازن إقليميا تعينه الحكومات ومكون من ممثلين عن القطاعين الخاص والعام وكذلك من ممثلين لمجتمعات السكان الأصليين والمحليين ويعمل في ظل مؤتمر الأطراف ويقدم تقريرا إلى الاجتماع القادم لذلك المؤتمر. والتكليف الصادر إلى ذلك الفريق هو أن يستمد من جميع المصادر ذات الصلة في سبيل وضع مفاهيم أساسية لتفهم مشترك واستكشاف جميع الخيارات لإمكانيات التوصل وتقاسم المنافع بشروط يتم التراضي عليها ، تشمل مبادئ توجيهية وخطوطا إرشادية ومدونات لخير الممارسات في ترتيبات إمكانيات التوصل وتقاسم المنافع. ويقترح المرفق للمقرر عناصر للخيارات.

٣٨ - من المزمع أن ينعقد هذا الاجتماع من ٤ إلى ٨ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٩. ولم يتقرر بعد مكان الاجتماع ودعا الأمين التنفيذي، وفقا للمقرر، إلى ترشيح خبراء من الحكومات بخطاب مؤرخ ١٩٩٨/٧/٢٧ أعقبه تذكير في ١٩٩٨/١١/١٣. وحتي ١٩٩٩/٤/١٥ كانت هناك ٢٤ حكومة منها ١٣ بلدا من بلدان منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، قد قدمت ترشيحات ٧٤ من الخبراء.

٣٩ - حيث أن فريق الخبراء هو محفل لمزيد من النظر في قضية إمكانيات التوصل وتقاسم المنافع، وسوف يستمد من نتائج الاجتماع الحالي، فقد يرغب الاجتماع إعطاء إرشاد حول منهجيات اجتماعه في تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٩ . ووفقا للمقرر ٨/٤ سيكون الفريق متوازنا من الناحية الإقليمية ومكونا من خبراء يمثلون مختلف القطاعات. وفي سبيل الوفاء بهذه الشروط من المقترح أن يناهز حجم الفريق حوالي ٥٠ خبيرا. وتبين باستعراض الترشيحات التي وردت حتى الآن وجود فجوة هامة بين فئات الخبراء، هى أنها لا تتضمن خبراء من المنظمات الدولية ولذا فمن المقترح أن يشمل الفريق كذلك خبراء من المنظمات الدولية المعنية. ولذا يقترح الأمين التنفيذي ضم خبير من كل من المنظمات الآتية: الفاو، مرفق البيئة العالمي، منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، اليونسكو، اليونيدو، المنظمة العالمية للمكلية الفكرية، المنظمة العالمية للتجارة، البنك الدولي. ويترك المقرر ٨/٤ الباب مفتوحا فيما يتعلق بمشاركة مراقبين.

٤٠ - بناء على تحليل هذه الوثيقة وكذلك تحليل الوثيقة UNEP/CBD/ISOC/5 ومع مراعاة المرفق بالمقرر ٨/٤ يمكن أن يتضمن جدول الأعمال المؤقت لاجتماع فريق الخبراء البنود الآتية:

(١) **ترتيبات إمكانيات الوصول وتقاسم المنافع للبحث العلمي:** النظر في المبادئ التوجيهية أو في مدونات سلوك طوعية تعالج القبول السابق عن علم والشروط المتفق عليها بالتراضي وطريق إدارج إشارة إلى بلد المنشأ حيثما يمكن تطبيق ذلك في المنشورات ذات الصلة وفي طلبات الحصل على براءات اختراع؛ والنظر في المنافع المطلوب تقاسمها وفي الآلية التي يجري بها هذا التقاسم.

(٢) **ترتيبات إمكانيات التوصل وتقاسم المنافع للأغراض التجارية:** النظر في مبادئ توجيهية أو في مدونة سلوك طوعية تعالج القبول السابق عن علم والشروط الموافق عليها بالتراضي وطراق إدراج إشارة إلى بلد المنشأ حيثما يمكن تطبيق ذلك في المنشورات ذات الصلة وفي طلبات الحصول على

براءات الاختراع، والنظر في المنافع المطلوب تقاسمها وفي الآليات التي يجرى بها ذلك التقاسم، والعلاقة مع المنظمة العالمية للتجارة، والترابط مع عمل مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وخصوصا مبادرتها في التجارة الأحيائية BIOTRADE .

(٣) **دور المجموعات الخارجة عن الموضع الأصلي:** نظرا للملامح الخاصة لتلك المجموعات, النظر في مدونات سلوك بشأن أنشطتها المتعلقة بإمكانيات التوصل وتقاسم المنافع.

(٤) **استعراض التدابير التشريعية على الصعيدين الوطني والإقليمي:** كيفية معالجة القبول السابق عن علم في البلدان الموردة لإمكانيات التوصل إلى الموارد الجينية والبحث والتنمية، وطريقة معالجة الشروط المتفق عليها بالتراضي لترتيبات تبادل المنافع، وحقوق الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا حيثما يكون ذلك مناسبا، والنظر في التشريعات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية، شاملة الأنظمة الذاتية المتميزة (sui generis) .

(٥) **استعراض الإجراءات التنفيذية والتدابير الحافزة :** آليات فعالة لتفادي الإجراءات الثقيلة الوطء، التي تنطوي علي تكاليف باهئة للمعاملات وتدابير حافزة للتشيجع على الشراكات التعاقدية، وغير ذلك من التدابير للقيام بالتقاسم العادل المنصف للمنافع.

رابعا : النتائج المستخلصة والتوصيات

٤١ – إن هذه الوثيقة قد استعرضت عمل مؤتمر الأطراف حتى اليوم في مجال إمكانيات التوصل إلى الموارد الجينية وترتيبات تقاسم المنافع، مع مراعاة ما استجد من معلومات. وسلطت الوثيقة الضوء على فرص تنسيق النظر في المجالات ذات الصلة، بما في ذلك التشريعات المتلعقة بإمكانيات التوصل والتدابير الرامية إلى تحقيق ترتيبات عادلة ومنصفة في تقاسم المنافع، والمسائل المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية، وموضوع نقل التكنولوجيا، والمجموعات الخارجة عن الموضع الأصلي. وسلطت الوثيقة أيضا الضوء على أهمية التمييز بين ترتيبات إمكانيات التوصل وتقاسم المنافع لأغراض البحث من ناحية وللأغراض التجارية من ناحية أخرى وسوف يكون اجتماع فريق الخبراء المعنيين بإمكانيات التوصل وتقاسم المنافع فرصة تأتي في أوانها لمعالجة تلك المسائل ودفع عجلة التقدم فيها.

٤٢ – وقد يرغب الاجتماع المعقود بين الدورات في النظر في منهجيات اجتماع فريق الخبراء الواردة في القسم الثالث أعلاه وفي إسداء إرشاد إلى الأمين التنفيذي حول تنظيم اجتماع فريق الخبراء.

* * * * *